

October 2012

A

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--	--------------------	---	---	---	--

لجنة المالية

الدورة السادسة والأربعون بعد المائة

روما، 29-30 أكتوبر/تشرين الأول 2012

سياسة الكشف عن تقارير الرقابة

يرجى توجيه أي أسئلة تقنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد **Suresh R. Sharma**

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة

برنامج الأغذية العالمي

رقم الهاتف: +3906 6513 3071

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.fao.org

ملخص

- ◀ وافق المجلس على " سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات " (1) في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 و"إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" (2) في يونيو/حزيران 2011. وخلال مناقشة المجلس وموافقته على هذه الوثيقة الأخيرة، "طلب إلى المفتش العام والإدارة تزويد المجلس بالتنفيذي باستعراض لمفهوم التفتيش ضمن هذا الإطار وعرض تحديث مقبل للسياسة في عام 2012".
- ◀ وتوضح هذه الوثيقة مفهوم التفتيش، وتقتراح إضافة أنواع أخرى من الكشف إلى السياسات المذكورة في القرار، وتقتراح إجراء تعديلات على الإجراء الخاص بتنقيح التقارير أو حجبها حتى يتخذ المفتش العام ومدير مكتب الرقابة قرارات فيما يتعلق بالتنقيح أو الحجب بما يتسق مع المبادئ التي وافق عليها المجلس في هذه السياسات.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يرجى من لجنة المالية أن تقر سياسة الكشف عن تقارير الرقابة ليوافق عليها المجلس التنفيذي.

مشروع المشورة

- ◀ وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللانحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، توصي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المجلس التنفيذي للبرنامج بأن يوافق المجلس على اقتراحات المدير التنفيذي الرامية إلى تنقيح " سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات " (WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1) و"إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" (WFP/EB.A/2011/5-C/1)، مع إضافة أحكام تتعلق بما يلي:
- (1) الكشف عن تقارير التفتيش؛ (2) الكشف عن تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش على الموقع الشبكي العام؛ (3) التصريح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة بالدخول في اتفاقات رسمية لتقاسم تقارير التحقيق على أساس سري ومتبادل؛ (4) التصريح للمدير العام ومدير مكتب الرقابة بتنقيح التقارير أو حجبها وفقاً للضمانات المنصوص عليها في سياسات الكشف.

(1) WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1

(2) WFP/EB.A/2011/5-C/1

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 2012/11/14-12

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

سياسة الكشف عن تقارير الرقابة

للموافقة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2012/4-A/1
5 October 2012
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

موظف التفيتش، مكتب التفيتش والتحقيق: السيدة J. de Groot رقم الهاتف: 066513-3082

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، كبيرة المساعدين الإداريين لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بتوفير الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*

يوافق المجلس على اقتراحات المدير التنفيذي الرامية إلى تنقيح " سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات" (WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1) و"إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" (WFP/EB.A/2011/5-C/1) ، مع إضافة أحكام تتعلق بما يلي: (1) الكشف عن تقارير التفتيش؛ (2) الكشف عن تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش على الموقع الشبكي العام؛ (3) التصريح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة بالدخول في اتفاقات رسمية لتقاسم تقارير التحقيق على أساس سري ومتبادل؛ (4) التصريح للمدير العام ومدير مكتب الرقابة بتنقيح التقارير أو حجبها وفقا للضمانات المنصوص عليها في سياسات الكشف.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الخلفية

- 1- وافق المجلس على " سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات " ¹ في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 و"إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" ² في يونيو/حزيران 2011. وخلال مناقشة المجلس وموافقته على هذه الوثيقة الأخيرة، "طلب إلى المفتش العام والإدارة تزويد المجلس التنفيذي باستعراض لمفهوم التفتيش ضمن هذا الإطار وعرض تحديث مقبل للسياسة في عام 2012".
 - 2- وتوضح هذه الوثيقة مفهوم التفتيش، وتقدم إضافة أنواع أخرى من الكشف إلى السياسات المذكورة في القرار، وتقدم إجراء تعديلات على الإجراء الخاص بتفتيش التقارير أو حجبها حتى يتخذ المفتش العام ومدير مكتب الرقابة قرارات فيما يتعلق بالتفتيش أو الحجب بما يتسق مع المبادئ التي وافق عليها المجلس في هذه السياسات.
- ### مهام مكتب الرقابة في البرنامج
- 3- تتمثل مهمة مكتب الرقابة في توفير الضمان للمدير التنفيذي فيما يتعلق بالحوكمة والسياسات والمخاطر والموارد والعمليات والمساءلة من خلال خدمات الرقابة المستقلة والموضوعية (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 2). ³ وتشمل خدمات الرقابة التي يقدمها مكتب الرقابة المراجعة الداخلية والتحقيق والتفتيش والوظائف الاستشارية. ويشمل نطاق عمله جميع النظم والإجراءات والعمليات والأنشطة التي يقوم بها البرنامج (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 15).
 - 4- ويشمل نطاق مراجعة الحسابات الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية كامل عمليات المراقبة الداخلية والحوكمة وإدارة المخاطر في البرنامج وكذلك نوعية الأداء في تنفيذ المسؤوليات المكلف بها لتحقيق أهداف البرنامج وغاياته المعلنة، دون أن يقتصر النطاق على ذلك. (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 18).
 - 5- ويشمل نطاق التحقيقات عملية تحليلية ذات أساس قانوني مصممة لجمع المعلومات بغية تحديد ما إذا كانت قد حصلت أية إساءة، وفي هذه الحالة تحديد الأشخاص المسؤولين أو الكيانات المسؤولة. وتجرى التحقيقات استجابة لاتهامات بانتهاك القواعد واللوائح والسياسات والمعايير والإصدارات الأخرى (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 19).
 - 6- والتفتيش الذي يجريه مكتب الرقابة هو استعراض لوحدة تنظيمية أو نظام أو عملية أو ممارسة يُرى أنها قد تمثل خطراً خارج سياق خطته الخاصة بمراجعة الحسابات أو أي زعم محدد، وذلك بهدف تحديد التحسينات التي يمكن إدخالها على النظم والعمليات.
 - 7- ويشمل نطاق التفتيش توفير معلومات موضوعية للإدارة حول المكاتب الميدانية ووحدات المقر وحول العمليات، بغية مساعدتها على التكفل بالاستخدام الأمثل للموارد والامتثال للضوابط التنظيمية ولقرارات المجلس التنفيذي، وتيسير المساءلة وضمان نظم الرصد الفعالة وتقديم التوصيات باتخاذ الإجراءات للترويج للفعالية والكفاءة والنزاهة (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 20).
 - 8- ومدير مكتب الرقابة مسؤول عن إصدار التقارير حول نتائج أعمال المراجعة والتحقيق والتفتيش في أسرع وقت ممكن عقب إنهاء أعمال المراجعة أو التحقيق أو التفتيش (ميثاق مكتب الرقابة، الفقرة 17).

WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1¹

WFP/EB.A/2011/5-C/1²

³ يمكن العثور على الميثاق كملحق للوثيقة المعنونة "التقرير السنوي للمفتش العام للبرنامج" (WFP/EB.A/2012/6-E/1)

الكشف عن تقارير الرقابة

- 9- تتيح سياسات الكشف للممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة القائمة في روما إمكانية طلب نسخ من تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتحقيقات، مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في السياسة. وتنتشر كل سنة قائمة بالتقارير الصادرة. وتنص سياسات الكشف على ما يلي:
- ◀ يعمل المدير التنفيذي على إتاحة تقارير معينة لمراجعة الحسابات أو للتحقيقات فور صدورهما في شكلها النهائي للممثلين الدائمين بناء على طلب مكتوب بشأن تقرير محدد. وتنطبق هذه السياسة على التقارير الصادرة عقب موافقة المجلس عليها.
 - ◀ إذا كان الكشف عن محتويات تقرير لمراجعة الحسابات أو لتحقيق يعتبر غير ملائم لأسباب تتعلق بالسرية، أو إذا كان من الممكن أن يعرض للخطر أمن فرد ما وأمنه، أو يهدد بانتهاك حقوق الأفراد في اعتماد إجراءات صحيحة تجاههم، فقد يجوز تنقيح التقرير أو حجبها في ظروف استثنائية وفقا لتقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة على أن يعرض أسباب ذلك للإجراء على الممثل الدائم صاحب الطلب.
 - ◀ إذا كان تقرير مراجعة الحسابات أو التحقيق يتضمن نتائج تتعلق بدولة محددة، فيتعين على المدير التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الممثل الدائم لتلك الدولة. وإذا أراد ذلك الممثل الدائم إبداء تعليقات على التقرير كتابة، فيتعين أن تتاح تلك التعليقات للممثل الدائم طالب التقرير.
- 10- من المقترح على المجلس للموافقة ضم ثلاثة أحكام إضافية إلى سياسات الكشف. ويعرض الملحق ألف السياسة الموحدة للكشف عن تقارير الرقابة:
- ◀ الكشف عن تقارير مراجعة الحسابات الداخلية لعامة الجمهور عن طريق نشر التقارير في المواقع الشبكية العامة بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي؛
 - ◀ الكشف عن تقارير التفتيش لعامة الجمهور عن طريق نشر التقارير في الموقع الشبكي العام بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي؛
 - ◀ التصريح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة بالدخول في اتفاقيات رسمية مع النظراء في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العامة من أجل تقاسم تقارير التحقيقات على أساس سري ومتبادل في الحالات التي تكون فيها للبرنامج وهذه المنظمات مصلحة مشتركة في موضوع التقرير.
- 11- يضاف إلى ذلك أن من المقترح إدخال تعديلات على سياسات الكشف بحيث يصرح فيها للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة باتخاذ قرارات بتنقيح التقارير أو حجبها بما يتسق مع المبادئ التي وافق عليها المجلس في سياسات الكشف.
- 12- تعد الخدمات الاستشارية وغيرها من المراسلات وثائق داخلية للعمل وهي بناء على ذلك لا تتاح لأطراف خارج أمانة البرنامج.

الضمانات وفرصة التعليق

- 13- تمشيا مع سياسات الكشف تُستعرض جميع التقارير قبل وضعها على الموقع الشبكي العام أو إتاحتها للممثل الدائم، وذلك للتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تعد شديدة الحساسية كما وصفت في سياسات الكشف. وإذا كان الكشف عن محتويات تقرير ما غير ملائم لأسباب السرية، أو إذا كان من الممكن أن يعرض للخطر أمن فرد ما وأمنه، أو يهدد

بانتهاك حقوق الأفراد، فمن الجائز أن يُنقح التقرير أو أن يحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة. ويكشف عن أسباب تنقيح التقرير أو حجبها على الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم، وفقاً لمقتضى الحال.

14- وإذا تضمن تقرير نتائج تتعلق بدولة ما، فإن المدير التنفيذي يقدم نسخة من التقرير للممثل الدائم لتلك الدولة. وإذا أراد ذلك الممثل الدائم إبداء تعليقات على التقرير كتابة، فيتعين إتاحة هذه التعليقات، عند الاقتضاء، على الموقع الشبكي أو للمندوب الدائم صاحب الطلب. وتُستعرض التعليقات للتأكد من أنها لا تتضمن أي معلومات تعد شديدة الحساسية كما وصفت في سياسات الكشف، ويجوز أن تُنقح أو تحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة. ويكشف عن أسباب تنقيح التعليقات أو حجبها على الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم، وفقاً لمقتضى الحال.

مراقبة الجودة

15- تتخذ الخطوات التالية للتأكد من أن تقارير الرقابة تحافظ على الغرض منها كأداة إدارية عالية الجودة مع توفيرها في الوقت نفسه معلومات للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والجمهور بصفة عامة:

- ◀ تؤدي أنشطة الرقابة امتثالاً للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات التي عممها معهد مراجعي الحسابات الداخليين، والمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين.
- ◀ تكون جميع التقارير رهنا بعملية داخلية لضمان الجودة، بما في ذلك استعراض الأقران.
- ◀ يؤكد المفتش العام ومدير مكتب الرقابة للمجلس سنوياً استقلال عمل مكتب الرقابة، وذلك عن طريق التقرير السنوي الذي يرفعه المفتش العام.
- ◀ يتبع مكتب الرقابة عملية تقتضي مناقشة مشروعات تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش مع الإدارة قبل وضعها في صورتها النهائية، وذلك للسماح بإجراء أي تصويبات للمعلومات المتعلقة بالوقائع، ووضع النتائج في السياق المناسب، وتوضيح القضايا البارزة، وإشراك العملاء في مناقشة المجالات المثيرة للجدل وإيجاد الحلول. ويخصص وقت كاف لهذه المناقشات.
- ◀ بالنظر إلى أن تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش تُنشر في الموقع الشبكي بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي، فإن موظفي الإدارة العليا تتاح لهم الفرصة للشروع في أي إجراءات تصحيحية لازمة والاستعداد للاستفسارات التي قد توجه إلى البرنامج.

الخلاصة

16- تقترح هذه الوثيقة إجراء تنقيحات على وثيقة "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات" التي وافق عليها المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 ووثيقة "إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" التي وافق عليها المجلس في يونيو/حزيران 2011، وذلك عن طريق إضافة تقارير التفتيش، وإعلان الكشف عن تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش، والتصريح للمفتش العام بالدخول في اتفاقيات لتقاسم تقارير التحقيقات على أساس متبادل، والتصريح للمفتش العام باتخاذ قرارات بشأن تنقيح و/أو حجب التقارير بموجب السياسة. وترد في الملحق ألف وثيقة "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" الموحدة.

الملحق ألف

سياسة الكشف عن تقارير الرقابة

- 1- يؤكد البرنامج التزامه بالشفافية والمساءلة في جميع أنشطته واتخاذ القرارات.
- 2- ستُنشر تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش في الموقع الشبكي العام بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي.
- 3- يحق للممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة القائمة في روما طلب تقارير التحقيقات.
- 4- يحق للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة الدخول في اتفاقيات رسمية مع نظرائه/نظرائها في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العامة من أجل تقاسم تقارير التحقيقات على أساس سري ومتبادل.
- 5- يتعامل الممثلون الدائمون والمنظمات الدولية العامة مع أي تقرير لتحقيق يتلقونه بموجب هذه السياسة على أنه سري.
- 6- إذا كان الكشف عن محتويات تقرير ما يعرض للخطر أمان فرد ما وأمنه، أو يهدد بانتهاك حقوق الأفراد، فيجوز أن يُنقح التقرير أو أن يحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة.
- 7- يتم الكشف عن أسباب تنقيح أو حجب التقرير في الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم، وفقاً لمقتضى الحال.
- 8- إذا تضمن التقرير نتائج تتعلق بدولة محددة، فيتعين على المدير التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الممثل الدائم لتلك الدولة. وإذا أراد ذلك الممثل الدائم إبداء تعليقات على التقرير كتابة، فتتاح تلك التعليقات، عند الاقتضاء، في الموقع الشبكي أو للممثل الدائم صاحب الطلب. وتستعرض التعليقات للتأكد من أنها لا تتضمن أي معلومات تعد شديدة الحساسية، كما وصفت في السياسة، ويجوز أن تُنقح أو تحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة. ويكشف عن أسباب تنقيح أو حجب التعليقات في الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم، وفقاً لمقتضى الحال.
- 9- تطبق هذه السياسة على التقارير الصادرة بعد موافقة المجلس عليها.